دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون: دراسة فقهية قانونية
المصدر:	المجلة الليبية العالمية
الناشر:	جامعة بنغازي - كلية التربية بالمرج
المؤلف الرئيسي:	الحامدي، سعد سليمان سعيد
المجلد/العدد:	ع46
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	يناير
الصفحات:	1 - 26
رقم MD:	1009432
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الإشاعة، جريمة الإشاعة، الشريعة الإسلامية، القانون الليبى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1009432

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والأربعون / يناير / 2020

الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون

(دراسة فقهيَّة قانونيَّة)

د. سعد سليمان سعيد الحامدي – قسم الشريعة الإسلامية – كلية القانون – جامعة بنغازي

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والأربعون / يناير / 2020

الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون

(دراسة فقهيَّة قانونيَّة)

ملخص البحث

جاء هذا البحث في الإشاعة وعقوبتها فقهاً وقانوناً حيث إن الإشاعة بأنواعها المختلفة، وفي المجالات كافة تمتاز عن غيرها بقوة انتشارها، وسرعة تبادلها، وسهولة تنقلها بين أفراد المجتمع الواحد، بل وفي العالم كلِّه في دقائق معدودة خاصَّة من خلال وسائل التواصل الاجتماعيِّ ومواقع الاتصال عبر شبكة المعلومات الدوليَّة، التي أصبح أثرُها في هذا الزمان غير أثرها فيما مضى من الأزمان، وإن كان في كلِّ حال خطر وشرٌّ وبال على الأفراد والدولة والأُمَّة بأسرها، فهي تعدُّ من أعظم الأسلحة في الحروب على نفسية المستهدف وقوة الدعائيَّة التي تصاحبها، لا سِيَّما إذا وَجَدتْ هذه الشائعات آذاناً صاغية، وقلوباً متلقفة، وعقولاً غافلة عن آثارها الخطيرة، التي لها تأثير واضح وسريع في وصول العدوِّ إلى تحقيق غاياته وأهدافه في حالتي السِّلْم عامة والحرب خاصَّة.

الكلمات المفتاحية : إشاعة ، جريمة، عقوبة، تمييز، وقاية .

Research Summary

This research came in the rumor and its punishment and jurisprudence as the rumor of different types, and in all areas distinguished from others by the force of its spread, and rapid exchange, and ease of movement between members of one community, and even the world in a few minutes, especially through social media and sites of communication through the network International information, whose impact in this time has not affected in the past time, although in any case a danger and evil to individuals, the state and the nation as a whole, it is one of the greatest weapons in wars on the psyche of the target and the propaganda power that accompanies it, These rumors have been heard, hearts taken, and unaware of their dangerous effects, which have a clear and rapid impact on the enemy's reach to achieve its goals and objectives in the cases of peace in general and war in particular .

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسُولُهﷺ .

أما بعد: ففي ظلِّ حركة التطوُّر الإعلاميِّ الهائل غير المسبوق، وما يشهدُه العالمُ من التغيُّرات الاجتماعية والاقتصاديَّة والسياسيَّة، والتحوُّلات المختلفة في شتَّى الجوانِب، تبرُزُ ظاهرةٌ اجتماعيَّةٌ خطيرةٌ، ألا وهي " ظاهرةُ تصديق الإشاعة" دون الاستناد إلى بُرهان قاطعٍ أو دليل واضح على صحَّتها وسلامتها، فتحدثُ بين الناس بسبب ذلك حالاتٌ نفسيَّة من الخوف والهلع والاضطراب والفوضى، وما تصاحبه من قوة الدعائيَّة تنتج آثارًا سلبيَّة على الأفراد والمجتمعات والدُّول.

فأصبحت الشائعات وسيلة للأعداء، ومضجعاً لسفهاء، ووكراً للدخلاء، وملجأً للعملاء، ثم ما تلبث أن تكون مرتعاً بين عامة الناس لتفريق الصفوف ونشر الخلافات، وإثارة الرعب وبثِّ الهلع في النفوس، ونزع الثقة بها، ونشر الضغائن وتصديع كيان الدولة. فكم من إشاعاتٍ نخَرَت في جسد الأمَّة ونشاطاتها المختلفة، وحقَّقت للأعداء بُغيتهم، وخدمت أهدافهم السيِّئة وأغراضهم الوقِحة؛ لذا جاءت شريعة الإسلام بالتُّوجيهات الواضِحَة لحفظِ المجتمع وحمايته من كل ما يُلحق به الضررَ، أو يُؤدِّي به إلى الفساد، ومن ذلك محاربة أنواع الإشاعات الباطلة، وبثِّ الأخبار الكاذبة، فأمرت بحفظ الألسن، وصيانة الأقلام ووسائل الإعلام والتَّواصل مما لا دليل على صحَّته، ولا برهان على صدقه.

- ولعل من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي :

1- حاجة هذا الموضوع إلى تحريره ودراسته فقهاً وقانوناً من حيث حكم الإشاعة وعقوبتها .

2- إثراء المكتبة الإسلاميَّة بهذه الموضوعات، وتطوير دراستها وتكييفها مع ما حصل في هذا العصر من تقدم في التكنولوجيا ووسائل الاتصال المتنوِّعة .

3- تحديد وجه الاتفاق والاختلاف بين الإشاعة وغيرها من المصطلحات المشابهة لها .

- وتتجلى أهمية البحث وأهداف الدراسة في النقاط الآتية :

1- إبراز خطورة الإشاعة وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع، وقوة تنقلها، وسرعة انتشارها، خاصَّة مع التقدم الهائل في وسائل الاتصال الحديثة والمتنوِّعة .

2- محاولة لصد الإشاعة، ومحاربة مروجيها، وما يستعملونه من استغلال تقنيات حديثة لإضعاف الأمة وزلزلة استقرارها وأمنها .

3- عقد المقارنة بين الفقه والقانون في بعض أحكام الإشاعة، وبيان الفرق بينهما.

- والمنهج المتبع في الدراسة، هو المنهج الاستقرائيُّ التحليليُّ لنصوص كتاب الله ﷻ وسُنَّة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة ﷺوالتابعين والأئمة المجتهدين، وما كتبه رجال القانون في هذا الموضوع، وكذلك نصوص قانون العقوبات الليبيِّ ذات الصلة بظاهرة الإشاعة .

وفي هذا البحث نحاول الإحاطة ولو بشكل موجز ببعض الموضوعات ذات الصلة بالإشاعة وأحكامها، كتعريفها، ونشأتها، والفرق بينها وبين المصطلحات الأخرى المشابهة لها، وجريمة الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخرى.

وعليه فإنَّ دراستنا لهذا الموضوع تكون في مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية الإشاعة وتمييزها عن المصطلحات الأخرى.

المبحث الثاني : جريمة الإشاعة وعقوبتها.

المبحث الأول

ماهية الإشاعة وتمييزها عن المصطلحات الأخرى

ندرس هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف الإشاعة

وفيه أربع نقاط :

أولاً– تعريف الإشاعة :

1– الإشاعة في اللغة:

الإشاعة مصدر أَشَاعَ. وشَاعَ الخَبَرُ في النَّاسِ يَشِيعُ شَيْعاً، فَهُوَ شائِعٌ: انْتَشَرَ وذاعَ وظهَر. وأَشاعَ ذِكرَ الشيءِ: أَطارَه وأَظهره[1]. وقد فرّق مجمع اللغة العربية بين الإشاعة والشائعة، فقال: (الإشاعة) الْخَبَر ينتشر غير متثبت مِنْهُ، و(الشائعة) الخبر ينتشر ولا تثبت فيه. فهو لفظ يدل على التفرق والانتشار، من ذلك الشعاع شُعاع الشمس، وسُمي بذلك لانبثاثه وانتشاره[2].وشائِعة: مفرد، والجمع شائعات وشوائِعُ[3].

يتضح مما سبق أن كلمتي الشائعة والإشاعة كلتيهما صحيحتان في اللغة من حيث الاشتقاق اللُّغوي، لكنَّ لفظة الشائعة أفصح وأدلُّ على المعنى المقصود[4]. كما أن كلمة الإشاعة في اللغة تطلق على عدة معانٍ منها :

- الذيوع والانتشار .
- الظهور والتزايد.
- الخبر المكذوب. وكلها إجمالاً تدخل في المعنى المراد من هذه الدراسة .

2– الإشاعة في الاصطلاح :

عُرِّفت الإشاعة في الاصطلاح بعدة تعريفات فلا تخرج في الغالب عن استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي[5]. ومن بين هذه التعريفات ما يأتي :

فقد عرفتها مجلة الفكر العسكريّ بأنَّها : " بثُّ خبر من مصدر ما في ظرف معين، ولهدف ما يبغيه المصدرُ دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة "[6].

وعرّف متعب الهماش الإشاعة بقوله : " كلام مختلق أو يحمل نسبة من الصحة ويتميز بالأهمية والغموض وينتقل بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام والاتصال سواء بغير هدف أو هدف مضرة الطرف الآخر المستهدف لتحقيق هدف معين سواء على مستوى الشخص أو الجماعة أو المنطقة أو الدَّولة أو العالم بأكمله مع توفر الأسباب لترديدها وتصديقها من قبل الجمهور"[7]. هذا تعريف –والذي قبله– تعريف عام وشامل، ومن شأن التعريف أن يكون مقتضب وجامع لأفراد المعرّف، ومانع من دخول غيره فيه.

كما عُرِّفت بأنَّها: " عملية نفسيَّة تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها إلى أعمال أو تحرك أو إثارة النفوس أو إشاحة الخواطر أو الشكوك أو القضاء على الاتزان النفسيِّ الناتج من اطمئنان الشخص إلى عقائد وقيم مجتمعه ورضائه بها، وهذه الفكرة قد تكون شفهية أو تكون بالرسم أو الكاريكاتير أو أي أسلوب من أساليب التواصل وهي قد تحمل شيئاً من الحقيقة "[8]. هذا التعريف كسابقه، فما قيل عنه يصدق على هذا التعريف أيضاً .

كما عُرِّفتْ بأنَّها : " الأحاديث والأقوال والأخبار التي يتناقلها النَّاس، والقصص التي يروونها دون التثبت من صحتها أو التحقق من صدقها "[9].

وعُرِّفتْ أيضاً بأنَّها : " أخبار أو معلومات يتعذر تصديقها أو تكذيبها إنْ عَرفَ مصدرها أو جهل لها أهمية لدى متلقيها تنشر بسهولة ويسر وسط المهتمين بها في أوقات دقيقة وضرب دائماً في العمق "[10]. وعرَّفها أ. سعود العتيبيّ بقوله : " ترويج ونشر الأخبار الكاذبة، سواء كانت تتعلق بالأفراد أو المجتمع، أو تضر بالأمن العام "[11].

كما عُرِّفتْ بأنَّها خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكَّد، ينتشر بين النَّاس "حرب الشائعات"[12].

ولعلَّ التعريفات الأربعة الأخيرة الأقرب إلى تعريف الإشاعة والإحاطة بمدلولها، كما أنَّ هناك ترابطاً بينها وبين المعنى اللغويِّ والمعنى الاصطلاحيِّ، ولوجود عامل مشترك بينهما، وهو الانتشار والتزايد[13].

ثانياً– عناصر الأهمية للشائعة:

وتتضمن ما يلي:

1– الاهتمامات والأحداث الراهنة:

فالشائعات ترتبط بالاهتمامات والأحداث الراهنة للجمهور الموجهة اليه، ولذلك تجيء الشائعات وتذهب وأحياناً ما تعاود نفس الشائعات الظهور أي أنَّها ترتبط بالأحداث[14].

2– الوقت المحدد:

فالشائعات عادة ذات أهمية وقتية، ولذلك تختفي عندما تظهر الحقائق، أو تتلاشى أهمية الشخصيات التي تتناولها أو تتغير الظروف الراهنة، فانتهاء حالة الحرب يقضي على الشائعات الحربية الخاصة بها، وصدور قرار تشكيل الوزارة يقضي على التكهنات الخاصَّة بالتعيينات وهكذا.

3– زمن دورة الشائعة:

وهو الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق الشائعة لأهدافها بدء من وقت انطلاقها حتى ثباتها في المجتمع أو تلاشيها مروراً بمرحلة التداول، ويختلف هذا الوقت وفقا للتصنيف الزمنيِّ للشائعات.

4– تأثير الشائعة ومداه:

توجد تأثيرات عديدة للشائعة تبدأ من تشويه الصورة إلى بثِّ روح الفرقة وإضعاف الروح المعنوية إلى التأثيرات المختلفة في الرأي العام المحليِّ أو الإقليميِّ أو العالميِّ في المجالات السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والعسكريَّة.. إلخ. وهذه التأثيرات بأنواعها أحد المكونات الأساسيَّة للشائعة وأحد الجوانب لتحليل وفهم الشائعة ومواجهة تأثيراتها الضَّارة في المجتمع[15].

ثالثاً– نشأة الشائعة وتطورها:

لا يستطيع الإنسان أنْ يتخيلَ مجتمعا منذ بدء الخليقة يخلو من الشائعات، وإن كان يأخذ أشكالاً متنوعة في أوقات مختلفة[16]. ففي القرآن الكريم قصص وحكايات مليئة ببث الإشاعات وترويجها ذكرها عن الشرائع والأمم التي سبقت الإسلام مما يُشاع بينهم ويُذاع.

ويعدُّ إبليس أول من روَّج للإشاعات الكاذبة تحت مسميات براقة وتغطيتها ومسمَّيات حسنة لتحسين القبح، فقد دخل على آدم وحواء كليهما –عليهم السلام– من باب تحبه النفوس وهو باب الخُلْد في الدنيا والمُلْك فيها قال الله ﷻ : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا ووري عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الخَالِدِينَ * وقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الجَنَّةِ ونَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[الأعراف:20،21].

وقد عانى الأنبياء جميعاً من الشائعات التي أطلقها عليهم الكافرون والجاحدون برسالتهم، فقد قالوا لنوح عليه السلام:﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾[الأعراف:60]، وأشاعوا عنه الجنون:﴿وقَالُوا مَجْنُونٌ وازْدُجِرَ﴾[القمر: 9]، وأشاعوا أنه: ﴿يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾[المؤمنون 24]. وقالوا لهود عليه السلام:﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الكَاذِبِينَ﴾[الأعراف:66].

وقد تعرض يوسف عليه السلام لحملة شائعات كاذبة، فهذه امرأة العزيز تقول: ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[يوسف: 25]. فيظهر الله ﷻ براءته ولكنه يسجن ثم تعاود الشائعات لتطول امرأة العزيز، فيظهر الله براءته مرة أخرى أمام المجتمع الذى سارت فيه الشائعة: ﴿وقَالَ نِسْوَةٌ فِي المِدِينَةِ امْرَأَةُ العَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُباً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾[يوسف:30]. كما تعرض موسى عليه السلام للشائعات من قبل أعدائه:﴿وقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى ولْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الفَسَادَ﴾ [غافر:26].

وفي الإسلام فقد التقى محمد ﷺ مع إخوانه من الأنبياء في مرمى الشائعات حيث حورب وبكلِّ قوة بأعتى أسلحة الشائعات بغية القضاء على هذه الدعوة في مهدها، فأغروا به سفاءهم فكذبوه وأذوه ورموه بالشِّعْر والسِّحر والكهانة والجنون.

وفي المدينة تفنن المنافقون والمروجون بهذا الأسلوب في إظهار العداء لدين الله ﷻ، وكانوا دائماً في موقف المتربص الذي يتحين الفرص والمناسبات لبث حقدهم، وسمومهم على دولة الإسلام، فإذا وقعوا على خبر سيء أذاعوه ونشروه، وإذا لم يحققوا بغيهم وافترائهم قلبوا الحقائق رأساً على عقب ونسجوها حسب أهوائهم، فعندما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثةرضي الله عنه وكان هذا الزواج بأمر من الله ﷻ لإلغاء شريعة التبني، وجد المرجفون في هذا الزواج فرصة ذهبيَّة لقلب الحقائق وتزييف الواقع حيث أشاعوا أن محمد قد تزوج من زوجة ابنه، أي أنه أتى أمراً لا تقبله الأعراف ولا التقاليد، الأمر الذي أحزن رسول الله ﷺ ووجد فيه جرحاً في صدره حتى نزلت الآيات البينات: ﴿وإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ اللَّهَ وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وتَخْشَى النَّاسَ واللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وطَراً وكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[الأحزاب:37].

وفي هذا السياق نذكر تلك الشائعة الكبرى التي حاكها المنافقون بحقِّ السيدة عائشة أمِّ المؤمنين–رضى الله عنها– في حادثة الإفك، بغية التعرض لرسول الله ﷺ عن طريق الطعن والقدح بعرض أهله، وذلك لتحقيق هدفهم الخبيث الذي يرمي لتوهين قوة

الصف الإسلاميِّ وزعزعته، فوجدوا في أسلوب الإشاعة الرخيص وسيلة للوصول إلى ذلك. وقد برأها الله ﷻ ودحض إفكهم وشائعتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَراً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾[النور: 11].

وما زالت الشائعات منذ تلك العصور الغابرة والأزمنة الخالية، تُذاع وتُنشر، عن أولياء اللهﷻ وعن الصالحين، بل وعن غيرهم من سائر الناس، بل وعن أشياء لا حقيقة لها ولا وجود، وما زال كثير من الناس، وإلى هذا اليوم ما يسمع خبرًا إلا أذاعه وربما زاد عليه، وتفنن فيه أيضاً.

وفي هذا السياق أكد القرآن الكريم على استمرارية هذه الحرب ضد المسلمين منذ بداية الدعوة وعلى امتداد العصور، حرب شائعات ضد الأُمَّة الإسلاميَّة عن طريق إنشاء الأكاذيب وتلفيق والأراجيف لهدم جسور الثقة بين أبناء المجتمع المسلم، وضرب وحدته الداخليَّة وإضعاف روحه المعنويَّة لديه، قال تعالى:﴿ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[البقرة: 217]. وقالﷻ:﴿ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ومِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً﴾[البقرة: 186]. وللطمأنينة والثقة بالنَّصر والتغلب على الشائعات والأكاذيب وبأنَّها مجرد أذى معنويٍّ بحت، فقال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾[البقرة:111].

رابعاً– الفرق بين الإشاعة القديمة والإشاعة الحديثة:

توجد عدة فروق بينهما، وإن كان في كل منهما شرٌّ وخطر على نفسية المستهدف منها، فنذكر منها ما يلي :

1- القديمة بطيئة الانتشار، فتأخذ بعض الوقت للذيوع والانتشار، كما أنَّها محددة في مكان ما وبلد معين، أو قوم معينين. والحديثة تمتاز بقوة انتشارها، وغير محصورة فتتجاوز حدود الدولة في لحظات حتى تنشر في العالم كله في دقائق معدودة.

2- القديمة تنتشر بوسائل تقليديَّة (بالألفاظ، والألسن، والرسائل المكتوبة، وقيل وقال). الحديثة تمتاز بسرعة انتشارها كالنَّار في الهشيم بوسائل التقنية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعيِّ. (سكايب Skype)، و (الفيبرViber)، و(اليوتيوب Youtube)، و(الفيس بوك Facebook)، و(التويترTwitter)، و(واتس آب Whatspp) ونحو ذلك.

3- القديمة وسيلة لمحاربة الأُمَّة في دينها ودنياها، وفي أمنها واستقرارها . الجديدة فهي كذلك أيضاً، وزد عليه أنَّ الذي يقوم بهذا الدور هم من بني جلدتنا وممن يتكلمون بألسنتنا، وهم معنا في محيطنا الذي نعيش فيه .

4- القديمة ضررها محدد وخطرها محصور في بيئة أو بلد معين. الحديثة ضررها أوسع وخطرها أكبر وأثرها أسرع .

5- القديمة تؤثر على نفسية المستهدف وإحباطه وهزيمته . الجديدة كذلك تفعل ذات الأثر وبشكل أكبر، مع اعتبارها نوع من أنواع الحروب تفوق الحروب التقليديَّة بسبب اختراق أنظمة التحكم والتجسس لدى الطرف المستهدف لنيل منه ولإلحاق الهزيمة به أو لإفساد دينه ودنياه .

6- القديمة يشترك فيها الرجال وكبار السن والبالغين والمثقفين، وفي الحديثة هي كذلك أيضاً ويشترك فيها عامة الناس من كبار السن وصغارهم والسفهاء ورِعَاع النَّاس ونحوهم، وكذلك أجهزة أمنية واستخباراتيَّة، بل تقف وراءها دولاً بأكملها.

7- القديمة قد تكون عشوائيَّة في بعض حالاتها، أما الحديثة فهي معدة إعداداً محكماً، وبطريقة دقيقة، وبمواصفات مؤثرة، حتى تحقق الهدف من إشاعتها والغاية من ترويجها.

المطلب الثاني

تمييز الإشاعة عن غيرها من المصطلحات الأخرى

كثيراً ما يعبر الفقهاء عن الإشاعة بألفاظ أخرى، كالاشتهار، والإفشاء، والاستفاضة وغير ذلك، وفيما يلي نذكر هذه المصطلحات والفرق والاتفاق بينها وبين الإشاعة .

1-الْإِرْجَافُ :

الإرجاف لغة : الراء والجيم والفاء أصل يدل على اضطراب، وأَرْجَفَ الناس في الشيء إذا خاضوا فيه واضطربوا[17]. أي : أكثروا من الأخبار السيئة واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب النَّاس منها[18]. والإِرْجَافُ وَاحِدُ أَرَاجِيفِ الأَخْبَارِ[19]. وفي الاصطلاح : هو التماس الفتنة، وإشاعة الكذب والباطل للاغتمام[20].

والإرجاف محرم لقوله تعالى:﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ [الأحزاب:60-61]. قال القرطبيُّ في تفسيره لهذه الآية : " المرجفون في المدينة قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوءهم من عدوِّهم، فيقولون إذا خَرَجَتْ سرايا رسول الله ﷺ : إنهم قد قُتِلُوا أَوْ هُزِمُوا، وإنَّ العدوّ قد أتاكم ... وقيل: هم قوم من المسلمين ينطقون بالأخبار الكاذبة حُبًّا للفتنة "[21]. فلا غرْوَ في ذلك فإن الإشاعة تنشأُ من جُملة أسبابٍ ومن وراء دوافع كثيرة، من أخطرها: أنها وسيلة من وسائل الأعداء لمحاربة الأُمَّةَ في دينها ودُنياها، في أمنها وأمانها، في رخائها واستقرارها، وفي سِلمها وفي حربها. فالإشاعات المبنيَّةُ على الكذب بضاعة المنافقين، وسبيل المرجفين. ويشتركُ الإرجافُ مع الإشاعة في أنَّ كلاً منهما يقصد به إضعاف القوى المعنويَّة وإلحاق الهزيمة[22].

2-الاستفاضة :

الاستفاضة في اللغة : اسْتَفَاضَ الناس الحديث شاع وانتشر فهو مُسْتَفِيضٌ[23]. واسْتَفَاضَ الخبر: ذاعَ وَانْتَشَرَ[24]. وأفاضَ القوم في الحديث: إذا اندفعوا فيه[25]. ومنه قوله ﷻ :﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[يونس:61]. وفي الاصطلاح عرفها ابن القيم بأنها : " الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم "[26].

وقد وصفت عائشة-رضي الله عنها- حالها في حادثة الإفك الذي تولاه عبد الله بن أبي ابن سلول: (فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ)[27]. وعلاقة الإشاعة بالاستفاضة أنَّ كلتيهما تحمل معنى الانتشار والذيوع، إلا أنَّهما يفترقان في أنَّ الإشاعة لا يُعلم قائلها غالباً، بخلاف الاستفاضة[28].

3-الإفشاء :

الإفشاء لغة: من فشا، وهي ظهور الشيء، يقال: فَشَا الشيء : ظهر، وفُشُوّاً ظهر وانتشر[29]. وفي الاصطلاح : إفشاء الخبر وإذاعته وكشفه[30]. فيلتقي الإفشاء مع الإشاعة في الكشف والظهور والانتشار.

4–الإذاعة :

الإذاعة لغة من الذَّيْعُ: أَن يَشِيع الأَمرُ، وأَذَعْتُ السِّرَّ إذاعة إذا أَفْشيْته وأَظهرته. وَالْخَبَرُ يَذِيع ذَيْعاً وذُيوعاً: فَشا وانتشَر[31]. ومنه قوله ﷻ :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾[النساء:83]، أَيْ أَفْشَوْهُ وَأَظْهَرُوهُ وَتَحَدَّثُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفُوا عَلَى حَقِيقَتِهِ"[32]. والمعنى الاصطلاحي للإذاعة قريب جداً من المعنى اللغوي لها، كما يوجد قدر من الاتفاق بين الإشاعة والإذاعة في الذيوع والانتشار.

5–الدِّعَايَةُ :

الدعاية لغة : أن تُمِيل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك[33]. وفي الاصطلاح هي : " منهج أو طريقة لخلق اتِّجاه مشايع أو معادٍ نحو سلعة أو فكرة أو مذهب بالكتابة أو الإعلان أو الخطابة أو نحوها "[34]. ولها وسائل مستعملة للتعريف بمشاريع اقتصاديّة وصناعيّة ونحوها أو للتنويه بإنتاجٍ ما وترويجه[35].

فالدعاية عملية منظمة هدفها التأثير في الرأي العام، وقد تكونت تبعاً لتوافر مجال العمل الملائم لها وهو الجمهور، وتوافرت لها إمكانيات استعمال التقنيات الحديثة، والاتصال والدعاية كنشاط يهدف إلى محاولة التأثير على الأفراد والجماعات[36]. ويغلب عليها الصِّدق وعدم الكذب، ومن ذلك رسالة الرسول إِلَى هِرَقْلَ عظِيم الرُّوم، والذي دعاه فيها لدخول الإسلام، : (سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ...)[37]. وتتفق الدعاية مع الإشاعة في تحقيق مصلحة ما. ويفترقان في أنَّ الدِّعاية هادفة إلى خير، أما الإشاعة فغالباً ما تكون سلبيَّة[38].

6–الاشتهار :

الاشتهار في اللغة: كلمة تدلُّ على وضوح في الأمر وإضاءة[39]. قال الجوهريُّ : الشُّهْرَةُ: وضوح الأمر. شَهَرْتُ الأمر أَشْهَرُهُ وشُهْرَةً، فاشْتَهَرَ أي وضح. وكذلك شَهَّرْتُهُ تَشْهيراً[40]. التشهير: من شهر: الاشاعة[41]. وفي الاصطلاح لا يخرج معنى الاشتهار عن المعنى اللغويِّ وهو: الذُّيوع والانتشار"[42].

وقد يُشَكِّلُ الإشهارُ جرائم في أحوال معينة كإشهار الفواحش والمجاهرة بها، وكشهر السلاح ونحو، ومنه قوله ﷻ :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[النور:19]. وقال عُمَرُ بن الخطاب ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ عَلَيْنَا "[43]. كما يجوز للقاضي ومن في حكمه أن يعاقب بالإشهار على بعض الجرائم . قال ابن فرحون : " وإنْ رَأَى – القاضي – المصلحة في قمع السَّفَلَةِ، بإشهارهم بجرائمهم "[44].

وفي قانون العقوبات الليبي نصت المادتان 176، 177 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة. وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً، وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طريق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه . وإذا وجه التشهير إلى هيئة سياسيَّة أو إداريَّة أو قضائيَّة إلى من يمثله أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث .

المطلب الثالث

حكم الإشاعة

ندرس هذا المطلب في نقطتين :

أولاً- ثبت تحريم الإشاعة بالأدلة الآتية :

1- من الكتاب : ثبت تحريم الإشاعة بعدة آيات نذكر منها :

أ-قوله ﷻ :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[النور:19]. قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية :" هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئًا من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يُشِيعُهُ وَيُذِيعُهُ "[45].

ب- قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: 36]. بل ثَبّتْ في كُلِّ ما تقُولهُ وتفعلُهُ. فقد حذَّرت الآية من الكذب بأنواعه، ومن ذلك نقلُ الإشاعةِ مع العلم بكذبها. ومن ذلك أيضًا: النقلُ المبنيُّ على الخَرص والظنِّ والشُّكِ، قال ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة: 119].

ج-قوله ﷻ : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[التوبة: 47]. قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية ومدى تأثير الإشاعة في الميدان الحربيّ على المسلمين، وحال هؤُلاء المنافقون في غزوة تبوك من السعي بالإشاعة بالاضطراب والتثبيط والفتنة، فقال: " بيَّن الله ﷻ وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين. فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إلا خَبَالا﴾ أي: لأنَّهم جبناء مخذولون، ﴿ولأوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي: ولأسرعوا السير والمشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة، ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شرٍّ بين المؤمنين وفساد كبير"[46].

2 – من السُّنَّة النبوية :

أ-من الإشاعات الاجتماعيَّة الواردة إشاعة المنافقين حديث الإفك ظلماً وبهتاناً في حق عائشة-رضي الله عنها- إخبار عروة بن الزبيرﷺ عن رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول : (أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ)[47]. فالحذرَ الحذرَ من الإعانة على نشر أخبارٍ لا بُرهان على صدقها، ولا إحاطةَ من سلامتها، فذلكُم نوعٌ من نشر الزُّور وقوله، قالﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:72]. فنقلُ الأخبار التي لا صحَّة لها، وإشاعة الأحاديث التي لا زِمام لها تزوير على المسلمين، وخداعٌ بالمؤمنين .

ب-حديث أبي الدرداءﷺ عن النبيﷺ : (مَنْ أَشَاعَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ كَلِمَةَ بَاطِلٍ لِيُشِينَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِهَا)[48]. أي أظهر عليه ما يعيبه. يقال شاع الحديث وأشاعه، إذا ظهر وأظهره[49].

ج-عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (رأيت رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قالا : الذي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[50].

وجه الدلالة أن نشرُ الأخبار دون التثبُّت من صِدقِها والتبيُّن من صحَّتها منهيٌّ عنه شرعًا، مبغوضٌ طبعًا وعُرفًا. فكم من تناقُل أخبارٍ مُجرَّدةٍ عن الحقيقة أنتجت أضرارًا عظيمةً، وولَّدت شُرورًا كبيرةً؟! ومن هنا جاء النهيُ القاطع عن نشر ما لا مُستندَ على صحَّته وصدقه:﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: 18].

د–عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: (بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ)[51]. جاء في عون معبود :" وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكي عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يروونه حتى يكون معزيًا إلى ثبت ومرويًا عن ثقة"[52]. فَيجِبُ على المسلم أن يكون له موقف قويم، ومسلك مُستقيم تجاه الإشاعات التي تنقل مجرَّدة، ومن تناقل الأقوال المتنوِّعة التي لا يعلم المسلم صحتها، ولا يتيقن صدقها.

3 –الإجماع :

لا يختلف اثنان على تحريم الإشاعة التي تضر بالمسلمين وتنشر أسرارهم، وتضعف قوتهم، وتخر عزائمهم، وتهدم دينهم، وتدمر دولهم، لما سبق ذكره من الأدلة في الكتاب والسُّنَّة[53]، ولما ينجم عن الإشاعة من إضرار كبيرة لا حصر لها يصعب تداركها .

كما ثبت بالإجماع تحريم الضرر بكل أنواعه وصوره إذا كان بغير حقٍّ كالضرر الناجم عن الإشاعات وتداولها في المجتمع من عصر الرسول ﷺ والصحابة ﷺ إلى عصرنا هذا لشناعة هذا الفعل وفضاعته.

4– المعقول:

مما لاشك فيه أن استفحال الإشاعة بأنواعها المختلفة، من المفاسد التي لا تخفى على ذي عاقل، وما ينجم عنه من تبعات سيئة لا حصر لها على نطاق الفرد والجماعة والدولة، لذا اقتضت حكمة الله ﷻ في خلقه أن يحرم الإشاعة أياً كان نوعها، وبأي طريقة وقعت. فنقل الأخبار التي لا صحَّة لها، وإشاعة الأحاديث التي لا زمام لها تزوير على المسلمين، وخداع بالمؤمنين، يقول ﷺ: (الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[54].

إنَّ ظاهرة الإشاعة في المجتمعات آفةٌ مرضيةٌ تهدد كيان المجتمع، وقد أصبح منها في هذا العصر ما هو عملٌ منظم يقوم على أسس مدروسة وفق أهداف محددة، عبر وسائل تسير بها سير النار في الهشيم، وسرعة الصوت والضوء، عن طريق هذه الآلات الإعلاميَّة الحديثة. فمن المنطق والعقل أن يكون المجتمع المسلم محاربًا للإشاعة بأنواعها، وأن يقضي عليها في مهدها وفق التوجيهات الإسلامية السابقة.

ثانياً –أسباب الإشاعة وطرق الوقاية منها :

1– أسباب الإشاعة :

الإشاعة تنشأُ من جُملة أسبابٍ، ومن وراء دوافع كثيرة، من أخطرها:

أ–الهوى: فالهوى[55]، يصيب أهله ويخدعهم ويصرفهم عن الصواب لحديث النبيﷺ : (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا[56]، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا[57] كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا[58] لَا يَعْرِفُ

مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ)[59]. فالهوى يُعْمِي عن سماع الحقّ، وكثير من الإشاعات تُعْمِي عن رؤية الحقيقة، فإن صاحب الهوى مستعدٌ لتزوير الحقائق من أجل مطامعه الشخصية ومصالحه الذاتية[60].

ب–إنَّها وسيلةٌ من وسائل الأعداء لمحاربة الأمة في دينها ودنياها، في أمنها وأمانها، في رخائها واستقرارها، وفي سلمها وفي حربها لتحقيق مآرب خبيثة، وأهداف قذرة، خاصة في مثل هذا الزمان. قال ﷻ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾[المنافقون:4].

ج–الإشاعات المبنيَّةُ على الكذب بضاعة المنافقين، وسبيل المرجفين والعملاء الخائنين والأعوان المفسدين. قال ﷻ : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[التوبة: 47].

د– عدم التثبُّت والتبيُّن في نقل الخبر، والاستعجال في نشره ولا مستند لصحته، يقول الله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:6]. وقال النبيﷺ:(مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) [61]. ومعنى "يرى" أي: يظنُّ. فلا بد من حفظ اللسان وصون القلم والحذر من نشر الأخبار التي لا بُرهان على صحَّتها تسلم وتغنم، وإلا وقعت في الإثم المبين، والإفك العظيم مما لا فائدة له في دُنياك، ومما فيه ضررٌ على دينك.

هـ– الجهل: وهو آفة خطيرة، فالجاهل لا يميز بين حقٍّ وباطل، ولا بين أخبار صادقة وأخبار كاذبة، ولكنه يُشِيعُ ما سمعَتْهُ أذنُه، سواء كان ما أُشيعَ حقًّا أم باطلاً، وقد يُشِيعُ ما فيه ضرر عليه وعلى غيره، ولو كان يعقلُ ما تكلَّمَ إلا بما فيه خيرٌ وفائدة[62].

2– طرق الوقاية من الإشاعة :

إنَّ الإشاعة الكاذبة مرض خطير، جاء الإسلام منذ وقت مبكر باقتلاع جذوره وإخماد أضراره، فوضع منهجًا دقيقًا للتعامل مع مثل هذا النوع من الأخبار، ووضع طرقاً للوقاية منها، فمن هذه الطُرُق :

أ– التَّثَبُّت من مَصدرها أوَّلاً، ثم من صحتها ثانيًا، فما كان يعود إلى القضايا العلمية والطبية فإن مرجع التثبت من صحَّته عند ذوي الاختصاص، يقولﷻ :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: 83].

ب–وما كان يعود إلى الإضرار بالناس ومؤسساتهم ومشاريعهم، فلا بد من رفضه وتجنب الخوض فيه، وعده بهتانًا وظلمًا من غير وجه حق، والله ﷻ يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[الأحزاب:58]. وكذلك ما كان يعود إلى الأراجيف وإفساد علائق الناس واقتحام خصوصياتهم وأعراضهم مما يأخذ طابع النميمة والإفساد والبهتان، فإن العمل الجماعي في القضاء على هذا النوع من الأخبار يجعل الناس أحبة لبعضهم، حيث تصفو القلوب وتزال الأكدار بين النفوس، وهذا ما كان عليه رسولنا المصطفى ﷺ مع أصحابهﷺ، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يُبلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ)[63].

ج–على المسلم ألاَّ يُردِّدَ كل ما سمع، فإن من هذا دَيدَنُه وتلك صفتُهُ، فهو إلى الكذب وتحمل الوزر، أقرب منه إلى الصِّدق واكتساب الأجر، والنبيُّ ﷺ يقول: (كَفَى بِالمرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)[64]. أي إذا لم يتثبت لأنه يسمع عادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وإن لم يتعمد لكن التعمد

شرط الإثم[65]. والله-تعالى- يقول : ﴿لَولا جَاؤُوا عَلَيهِ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لم يَأتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾[النور:13]. وعلى المسلم أن يتناسى الشائعات ولا يذكرها لأحد، وأن يرفع نفسه عن نقلها وترويجها، بل ولا يفكر فيها ولا يهتم بها ونقلُ الأخبار من باب "قِيلَ وقال" مبدأٌ مرفوضٌ في الإسلام بأيِّ حال من الأحوال، وعلى أي وجهٍ كان: (وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[66].

د- يجبُ أن يكون مبدأُ التثبُّت والتبيُّن، وعدم التسرع في قبول الأخبار، يقول الله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:6].

ثم إنَّه يتأكَّدُ على المجتمع المسلم تُجاه ما يُشاعُ عن إخوانهم المسلمين مما لا دليل على صحَّته، خاصة فيمن عُرِف فضلُه أن يتأدَّبُوا بآداب القُرآن المثلى، ويلتزِمُوا بتوجيهاته الفُضلى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾[النور: 12].

ويقول ﷻ: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[النور: 16]. فمن السلامة العظيمة والأمن التام، سلامة المسلم من الولوج في نشر الأكاذيب، والوقوع في إشاعة الأباطيل.

هـ-على المسلم أن يتجنَّب كل ما ينشرُ الأقاويل السيئة، ويُذيعُ الأخبار الفاضحة، خاصة وأنَّ كل مُسلمٍ في الغالب معه هذه الأجهزة التي انتشرت بين الناس، مما قد يُوقِعُه الشيطان، مما يضرُّ دينه ودُنياه، لأن نشر الإشاعات دُون التأكد من صحتها كذب وافتراء، فكيف يسمح المسلم لنفسه بالكذب؟ ولذلك يتوجب على المسلمين أفرادًا وجماعات إذا طرق أسماعهم إشاعة معينة أن يتوقفوا عن نشرها، فضلاً عن قبولها، فمجتمع الإيمان لا يقبل مثل هذا النوع من الأخبار، خاصة إذا تعلق الأمر بضرر يقع على الفرد أو المجتمع.

المبحث الثاني

جريمة الإشاعة وعقوبتها

في هذا المبحث نعرض أركان جريمة الإشاعة، ثم نبين عقوبتها، وذلك في مطلبين على النَّحو الآتي :

المطلب الأول

جريمة الإشاعة

تقوم جريمة الشائعات على أركان ثلاثة هي :

أولاً –الركنُ الشرعيُّ :

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم الفعل، ويعاقب على إتيانه، كما أن وجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كلِّ فعل وقع فيه أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[67]. فالشريعة الإسلاميَّة تسلم من حيث المبدأ بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)، وأخذت بالمبدأ بطريقة أكثر تحقيقاً للعدالة وأدنى مراعاة لمصلحة المجتمع في إخلائه من الفساد[68].

وإنما تستند إلى نصوص صريحة في هذا المعنى، منها قولهﷻ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء:15]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[القصص:59]، وقوله ﷻ: ﴿ لئلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء:165]. فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه[69].

كما أن الشريعة الإسلاميَّة نصت على جرائم التعزير وعقوباتها، وعينت الجرائم وحددت العقوبات تحديداً دقيقاً، بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على– فعل لم تحرمه الشريعة، ولا يستطيع أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعازير، ولا يخرج على حدوها[70].

وجاء الركنُ الشرعيُّ الجريمة في الفقه في عدة آيات وأحاديث فيه[71]، ومما لا شك فيه أنَّ تحريم الإشاعة مما ورد في القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة والإجماع بتحريمه قطعاً، وباعتباره كبيرة من الكبائر، ومن ثم يكون الركنُ الشرعيُّ للجريمة الإشاعة متوافراً بشكلٍ صريح وواضحٍ، فإذا ما ارتكب أي فرد جريمة الإشاعة، وسواء باشر في تنفيذ الركن المادي لهذه الجريمة أم اشترك مع غيره بالاتفاق أو التحريض أو المعاونة على ارتكابها، فإنه يكون أثماً مرتكباً لكبيرة، مما يتوجب على ولي الأمر أو السلطان ومن في حكمهم تعزير من يخالف ما نهى الله تعالى ورسوله ﷺ بشأن ما ورد في الإشاعة بما يراه من العقوبات الشرعية الزاجرة ليكون عبرة لغيره، وردعهم عن مخالفة ما أمر به الشرع .

وفي القانون فقد جاء النصُّ على أحكام الشائعات في الباب الخاص بالجنايات والجُنح المضرّة بكيان الدولة، وهو نص المادة 175 من قانون العقوبات الليبيّ، والمعنون لها بإثارة روح الهزيمة السياسيَّة، فنصت على أن : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 173 كل من أذاع أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كلِّه إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة " .

وكذلك القانون رقم 8 لسنة 1423م، بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم، فنص في مادته الأولى على أن : " الإشاعة والإرجاف والنكتة المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع وكذلك النجوى والسُّخريَّة والتنابز بالألقاب والهمز واللمز من أعمال الشيطان وهي جميعاً أفعال حرمها القرآن، وتعتبر جرائم يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون".

ثانياً–الركن المادي :

لا عقاب في الشريعة الإسلاميَّة على مجرد التفكير في ارتكاب الإشاعة، ولا على التصميم على ارتكابها، ما دام الشخصُ لا يفعل شيئاً في سبيل تنفيذ ما فكر فيه أو صمم عليه . أما إذا اقترن القصد بأفعال مادية خارجيَّة تعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة أو تنم عن القصد إلى الجريمة بما لا يدع مجالاً للشك فهذا فيه معصية عليها التعزير. كما أن الجاني يعتبر مباشراً (فاعلاً) ارتكب الجريمة وحده، وهو كذلك يعتبر مباشراً إذا ارتكب الجريمة مع غيره بأن يأتي كل الجناة عملاً من الأعمال التنفيذية[72].

فحقيقة الفعل الذي تقوم به جريمة الإشاعة خبر يُشاع ومكذوب يُذاع، وعلى نتيجة مفترضة هي الإضرار بمصالح معينة محمية بنصوص الشرع والقانون، فهي حادثة إعلاميَّة، أي أنها معنى يجري الإخبار به بأي صورة من صور الإخبار التي هي القول، والكِتَابة، والإشارة .

1–الإخبار القوليُّ: يعني التلفظ بالكلام المفهوم المسموع، وله صور، فقد يكون بالمشافهة المباشرة أو بواسطة الوسائل الإعلاميّة كالتلفون والإذاعة والتلفزيون وغير ذلك .

2–الإخبارُ الكتابيُّ : يعني التحرير المقروء مباشرة عبر الرسائل والكتب والصحف وسائر المحررات أو بالوسائط الإعلاميَّة المتنوعة كشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، والتلفزيون والحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ووسائل الاتصال الحديثة بأنواعها المختلفة، مثل: (سكايبSkype)، و(الفيبرViber)، و(اليوتيوب Youtube)، و(الفيس بوك Facebook)، و(التويتر Twitter)، و(واتس آب Whatspp)، ونحو ذلك.

3–الإخبار بالإشارة : يعني الرمز الذي تظهره الحركة العضويَّة التي هي دون الكلام، فيشمل حركات اليد والرأس والعينين ونحو ذلك ويلحق بهذا كافة الصور الرمزية كالرسومات والعلامات والصور المنظورة مباشرة أو عبر وسائل الإعلامية[73].

فالركن الماديُّ المتمثل في إذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة بتداول روايتها وبثها بين الناس، إذا كان من شأن تلك الدعاية أو الإذاعة إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربيَّة للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربيَّة للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة . وتتم هذه الإذاعة بأية كيفية كانت وعلى أي صورة ولم يشترط لها الشارع شرط العلانية[74].

ويجب لتطبيق هذه المادة افتراض زمن الحرب بأن تكون الدولة في حالة حرب مع دولة أخرى ويكون من شأن هذا الفعل الإضرار بالاستعدادات الحربيَّة للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة وهذا ظاهر وواضح من نص المادة 175 من قانون العقوبات الليبي.

ثالثاً –الركنُ المعنويُّ :

بالإضافة إلى توافر الركن الماديِّ لجريمة الإشاعة وحصول الضرر، أو المفسدة للمجني عليه، لابد من توافر قصد العصيان (القصد الجنائيّ)[75] عند مروجي الإشاعات لتوقيع العقاب عليهم، وهو نية انتهاك ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ مع علمه بأن ما يفعله، أو ما يمتنع عنه يعدُّ مخالفة لأوامر الشرع الحنيف، فمن المقرر في المسئوليّة الجنائية أنه لا يكفي لقيامها أن يكون الجاني بالغاً ومتمتعاً بقواه العقلية، فجرائم الإشاعات من الجرائم العمْدِية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العامّ والخاصِّ لدى مرتكبها مع العلم بأركانها سواء فاعلها موظفاً عاماً أم فرداً عادياً. يقول الشاطبيُّ– **رَحِمَهُ اللهُ**– عند حديثه عن أقسام الفعل بالنسبة إلى قصد المكلف: " والقسم الرابع أن يكون الفعل أو الترك مخالفًا والقصد موافقًا؛ فهو أيضًا ضربان: أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة. والآخر: أن يكون مع الجهل بذلك "[76].

فلابد من توافر عدة أمور لاكتمال ركن العمد في جرائم الإشاعات :

1–العلم بحقيقة الفعل : فيعلم الجاني أنه يقوم بأعمال الإذاعة أو النشر أو الترويج أو الإخبار، فإذا لم يفهم حقيقة ما يفعل لكونه فاقد الوعي أو صغير السن قاصر الفهم، فإن العمد لا يكون متوافراً لديه.

2–العلم بحقيقة الموضوع محل النشر، فإذا جهل ما تنطوي عليه تلك الأمور التي يقوم بنشرها من كذب أو مبالغة، أو جهل حقيقة الظرف الذي يرشح تلك الأمور لأن تكون مصدر إثارة فإن الجريمة لا تقع منه.

3–توقع النتائج الضارة، فيدرك أن ما ينشره أو يذيعه هو من الأمور ذات النتائج السلبية[77].

حيث لا تقع هذه الجريمة إلا عمديَّة ولهذا لا يسأل الجاني إلا إذا توافرت لديه النية إلى إذاعة هذه الأخبار أو الدعايات الكاذبة بهدف إضعاف البلاد، أو نية إلقاء الرعب بين الناس[78].

ويكفي في قيام المسئوليَّة أن يكون الضرر ممكناً أو محتملاً بالنظر إلى طبيعة الأخبار أو الإشاعات أو الدعاية المثيرة[79]. ويستوي في الشريعة أن يكون القصد سابقاً للجريمة، أو معاصراً لها، فالعقوبة في الحالين؛ لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل وقد توفر[80].

وفي بعض الجرائم لا يكتفي الشارع بالقصد العام[81]، بل يشترط أن يتوفر معه قصد خاص كتعمد نتيجة معينة، أو ضرر خاص[82]. وهذا ما يتناغم ويتوافق مع جرائم الإشاعات عموماً .

لذلك تتطلب جريمة الإشاعة، علاوة على القصد الجنائيِّ العام، قصد خاص، وهو نية الإضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو نية إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الأمة[83]. فإذا اشترط ولي الأمر لتطبيق العقاب على المجرم في جريمة تعزيرية توافر نية خاصة في شكل قانون فلا تثريب عليه مما يعني امتناع تطبيق العقوبة على كل من لم تتوافر لديه هذه النية الخاصة "[84]. فالقصد الجنائيُّ الخاصُّ إنما هو شرط لتطبيق العقوبة، أو تشديدها وليس شرطاً لوجود الجريمة، بل هي قائمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام[85].

ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العامّ والخاصّ فإن الشرع لا يعتد بنوع الباعث في ارتكاب الجريمة في قيامها أو عدمه، وإنما قد يؤثر الباعث في تقدير العقوبة تخفيفاً أو تشديداً. وفي هذا الموضوع يقول: د. عامر إنَّ الشرعيَّة الإسلاميَّة فرّقت في هذا المجال بين نوعين من الجرائم: " ففي الجرائم ذات العقوبات المقدرة، من حدود أو قصاص، لم تجعل الشريعة الإسلاميَّة أي اعتبار للباعث على ارتكاب الجريمة في تقدير العقوبة؛ لأن عقوبات هذا الباب لازمة، فلا يملك القاضي الزيادة عليها ولا إسقاطها، وليس أمامه إلا الحكم بالعقوبة المقدرة مادامت الجريمة قد ثبتت لديه بالأدلة التي عينها الشارع ... أما الجرائم ذات العقوبة غير المقدرة وهي جرائم التعزير – ويدخل من ضمنها جرائم الإشاعات– فيلاحظ أنها مفوضة إلى القاضي والحاكم يختار منها العقوبة أو العقوبات التي يراها كافية بالغرض محققة لمقاصد الشارع من فرض العقاب ...

ولولي الأمر الإسلاميِّ إذا قنن التعزير في نصوص وألزم بها جاز ذلك وكان له تبعاً أن يجعل البواعث من معايير التقدير في العقاب تعزيراً، وليس هناك ما يمنع شرعاً من أن يعتد بالبواعث خصوصاً في شروط العقاب على الجريمة "[86]. وبالإضافة إلى ذلك توجد أركان خاصة بجريمة الإشاعة كموضوع الجريمة، أي المحل الذي تنال منه هذه الجريمة، أو المصلحة التي توقع هذه الجريمة أضراراً بها، وكذلك صفة الجاني الي يقارف هذه الجريمة[87].

المطلب الثاني

عقوبة الإشاعة

لجريمة الإشاعة في الفقه الإسلاميِّ عقوبتان: الأولى حَدِّيَّة. والثانية تَعْزِيرِيّة. فالإشاعة الكاذبة بالقذف يترتب عليها حدُّ القذْفِ على المشيِّع إنْ توافرت شروطُهُ، وإلا فالتَّعْزِير.

أولاً– العقوبة الحدية :

وتكون في حالة الإشاعة الكاذبة بالقذف، أو الاتهام بالزنى دون دليل، لقوله ﷻ :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: 4-5].

ومن السُّنَّة فقد شاور رسول الله ﷺ عَلِيًّا، وأسامة– رضي الله عنهما– فيما رمى به أهل الإفك عائشة–رضي الله عنها– فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلدَ الرَّامِينَ[88]. وهذا هو حدُّ القذف.

إذن عقوبة الإشاعة تكون حسب الأثر المترتب عليها، ثُمَّ إن العقوبة أو إقامة الحدود ليس مشاعاً للأفراد أو الجماعات، بل هو من صلاحيات ولي الأمر أو رئيسهم أو حاكمهم، حسماً لمادة الفوضى والفساد، وقطعاً لدابر الفتن والإفساد[89].

ثانياً– العقوبة التعزيرية:

وهي عقوبة لأغلب حالات الإشاعة، فالإشاعة الكاذبة بغير القذف بإخافة النَّاس وزعزعة أمن المجتمع واستقراره، وبث الخوف والهلع ونحو ذلك من الآثار الأضرار عقوبتها تَعْزِيرِيّة.

والتعزير في اللغة : من العَزْرَ وهو الرَّدُّ والمنع، أي منع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[90]. **وفي الاصطلاح يعرف بأنه** : " تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة غالباً سواء أكانت حقاً لله ﷻ أم لآدمي كمباشرة أجنبيّة في غير فرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق "[91]. وقيل هو : " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود "[92].

فالعقوبة التعزيرية يقدرها القاضي حسب حجم الإشاعة وما نتج عنها من ضرر، فهو موكول إليه فيما يراه كافياً في ردع المعزَّر[93]. وتتراوح هذه العقوبات ما بين الحبس والسجن، والجلد، والتشهير، والغرامة، والمصادرة، والعزل من الوظيفة وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل لحديث النبيﷺ : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)[94]. قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قُوتِلَ وإن لم يندفع شره إلا بقتله فَقُتِلَ"[95].

وقد وضع الفقهاء ضابطاً عاماً لما يوجب التعزير فقالوا: " يعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل "[96]. فيدخل في عموم هذا الضابط جميع جرائم الإشاعات بأنواعها المختلفة.

ومن حكمة الله ﷻ أن ترك عقوبة التعزير مفوضة إلى ولاة الأمر بالأصالة وإلى قضاته بالنيابة عنه وهي تختلف كما يقول ابن تيميّة في: " مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته"[97]. فالقاعدة في التأديبيّات– كما يقول إمام الحرمين– تكون على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة[98].

وفي القانون هذه العقوبة نصت عليها المادة 173 من قانون العقوبات وهي : السجن أو بغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار. وجاءت المادة 174 بعنوان إذاعة أسرار الدفاع، ونصت : " يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار كل من أذاع بأيَّة وسيلة كانت أسراراً تتعلق بالدفاع عن البلاد أو ما في حكمها [99].

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني موظفاً عمومياً أو ذا صفة نيابيَّة عامة أو موفداً في مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل أو إذا ألحقت الجريمة ضرراً بالاستعدادات الحربيّة للدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة زمن الحرب .

وأما عن عقوبة إثارة روح الهزيمة العسكريَّة وإشاعتها بين الجنود، فقد نصَّت المادة عليها 176 : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض العسكريِّين على عدم إطاعة القوانين أو الحنث في اليمين المؤداة أو على الخروج على النظام العسكريِّ أو الواجبات العسكريَّة أو حبذا لهم أعمالاً خارجة على القانون أو على اليمين أو على النظام العسكريِّ أو الواجبات العسكريَّة . ويعاقب الجاني بالإعدام إذا ارتكب الجريمة زمن الحرب".

وفي هذا السياق نصت المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 1423م، بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنصُّ عليها القوانين النافذة يعاقب بالعقوبات الواردة في المواد 175، 176، 177 من قانون العقوبات كل من يقوم بترويج إشاعة أو كان من المرجفين أو الذين يروجون أخبار السوء أو النكتة المغرضة.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله ﷻ إلى الانتهاء من دراسة موضوع الإشاعة وعقوبتها فقهاً وقانوناً، وله الحمد والمنَّة على نعمه التي لا تحصى علينا، أود أن أشير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه الدراسة تكون على شكل نقاط كما هو مبين في البنود الآتية :

1-وجوب التثبت في قبول الأخبار، وتوخي الدقة في نقلها، والتأكد من صحتها قبل التحدث بها، إذ قال الله– تعالى-: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور:15].

2-انتشرت الإشاعة في زماننا كانتشار النَّار في الهشيم لخفتها وسهولة نقلها في صفحات الصحف ومواقع الشبكات والتواصل الاجتماعي ونحو ذلك، وما ينعكس ذلك سلباً على الفرد والمجتمع والأمة، وفي الجوانب الأمنيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة وغير ذلك .

3-يتنوع خطر الإشاعة حسب الموضوع الذي تطرقه، وتكون عقوبتها على حسب الضرر الذي تلحقه، والأثر الذي تخلفه فيه.

4-عقوبة الإشاعة الأصل فيها عقوبة تعزيرية إلا إذا كانت الإشاعة بالقذف والاتهام بالزنى، فحينئذ تكون عقوبتها حَديَّة، وللحاكم أو من ينوبه تشديد العقوبة حسب ما يراه مناسباً من ظروف الزمان والمكان والحال .

6-ينبغي تشديد عقوبة الإشاعة ولا سيما الإشاعات التي لها مساس بالأمن القوميِّ للدولة، أو زرع الفتن بها، وإحداث الفوضى عارمة بداخلها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

7-اتباع الحق حيثما كان والصدق في القول، وعدم الانجرار وراء الادعاءات والأكاذيب أو مجرد الظن والقيل والقال. قال الله ﷻ :﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[يونس:36].

8-يفرق القانون الليبي بين عقوبة الإشاعة في حالتي السلم والحرب، ففي حالة السِّلْم تكون العقوبة السجن إلى السجن المؤبد، وفي حالة الحرب تكون العقوبة بالإعدام على كل من أذاع أخباراً أو بيانات كاذبة أو دعاية مثيرة لإلحاق الضرر بالدولة ومؤسساتها .

9-هناك عموم وخصوص وتداخل وتشابه في بعض المصطلحات القريبة من مصطلح الإشاعة، فيجب التفريق بينها وعدم الخلط فيها .

10-الإشاعات تطورت بشكل كبير في هذا العصر، لاسيما مع التقدم الهائل في التقنية والتكنولوجيا الحديثة، فهي تعد من أعظم الأسلحة تأثيراً نفسية المستهدف، فهي تمهيد للأسلحة التقليدية لزعزعته وإسقاط معنويته .

هذا والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله منه نستمد العون والمدد، ونعوذ به من الزلل والخطإ، والله من وراء القصد. وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدﷺ.

قائمة المصادر والمراجع[100]

[1]-ابن منظور محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب،، دار صادر، بيروت، ط 3، 191/8.

[2]-أحمد بن فارس بن زكريا، (1429هـ، 2008م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق أنس محمد الشاميّ، دار الحديث، القاهرة، ط 2، ص 441 .

[3]-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بلا تاريخ نشر، ص 503، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (1429هـ، 2008 م)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط 1، 1257/2.

[4]-أ. حسين أحمد حسين، (رسالة ماجستير، 1436هـ، 2015م)، الإشاعة في ضوء السنة النبوية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 15.

[5]-الموسوعة الفقهية،(1433هـ، 2012م)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط 4، 285/4 .

[6]-د. أحمد نوفل، الإشاعة، (1407هـ،1987م)، دار الفرقان، عمان، ط 3، ص 16 .

[7]-الرائد متعب بن شديد الهماش، (1434هـ، 2013م)، تأثير الشائعات على الأمن الوطنيّ، بحث مقدم في دورة التدريبيَّة عن أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، ص 4 .

[8]-د. طه أحمد طه متولي،(1997م)، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط 2، ص 42 .

[9]-نقلاً من كتاب الإشاعة لأحمد نوفل، المصدر السابق، ص 16 .

[10]-أ. حسام الدين مصطفى محمد، (1438هـ، يناير2017م)، الشائعات والرسائل المتسلسلة، جامعة إفريقيا العالميَّة، السودان، مجلة دراسات إعلاميَّة، العدد الثاني، ربيع الأول، ص 5 .

[11]-أ. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبيّ،(1430هـ، 2009م)، الموسوعة الجنائية الإسلامية، طبعة دار التدمرية الرياض، السعودية، ط 2، 112/1.

[12]-معجم اللغة العربية المعاصرة، المصدر السابق، 1257/2 .

[13]-الإشاعة لأحمد نوفل، المصدر السابق، ص 17 .

[14]-د. محمد منير حجاب، (2006م، 2007م)، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر، القاهرة، ص 27-28.

[15]-المصدر السابق، ص 27-28 .

[16]المصدر السابق، ص 13 .

[17]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ص 373 .

[18]-أحمد بن محمد الفيوميّ، (1425هـ، 2004م)، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت ، ص 116 .

[19]-ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 113/9 .

[20]-محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، (1384هـ، 1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط 2، 246/14، وأ. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائيَّة الإسلاميَّة 73/1.

[21]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، 245/14 .

[22]-أ. حسين أحمد حسين، الإشاعة في ضوء السُّنَّة النبويَّة، المصدر السابق، ص 19.

[23]-الفيومي، المصباح المنير، ص 251 .

[24]- ابن منظور، لسان العرب، 212/7 .

[25]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 725 .

[26]-محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ تاريخ نشر، ص 170 .

[27]- محمد بن إسماعيل البخاري، (1422هـ) صحيح البخاريّ، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، 173/3، أثر رقم 2661.

[28]-أ. حسين أحمد حسين، الإشاعة في ضوء السنة النبوية، ص 19.

[29] الفيومي، المصباح المنير، ص 245، وص 738 .

[30]-محمد رواس قلعجيّ، (1408هـ، 1988م)، معجم لغة الفقهاء، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، ص 81.

[31]-ابن منظور، لسان العرب، 99/8 .

[32]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 291/5 .

[33]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص 292، مادة : دَعَوَ.

[34]-معجم اللغة العربية المعاصرة، 749/1 .

[35]-المصدر السابق، 749/1 .

[36]-د.ساعد العرابي الحارثيّ،(1422هـ،2001م)، الإسلام والشائعات، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، نشر أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، ص 20 .

[37]-صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، 45/4، حديث رقم 2941 .

[38]-د. ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعات، المصدر السابق، ص 20 .

[39]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 461 .

[40]-إسماعيل بن حماد الجوهريّ، (1407هـ، 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 705/2 .

[41]-محمد رواس قلعجيّ، معجم لغة الفقهاء، المصدر السابق، ص 132.

[42]-المصدر السابق، ص 69 .

[43]-أبو بكر بن أبي شيبة،(1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 555/5، أثر قم 28928 .

[44]-إبراهيم بن علي، ابن فرحون، (1406هـ، 1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 150/2 .

[45]-إسماعيل بن عمر بن كثير، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميَّة، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط 1، 26/6-27 .

[46]-المصدر السابق، 140/4 .

[47]-صحيح البخاريّ، كِتابُ المغازي، باب حديث الإفك، 116/5، أثر رقم 4141.

[48]-ابن وهب بن مسلم القرشيّ، (1416 هـ، 1995م)، الجامع في الحديث، تحقيق د. مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزيّ، الرياض، ط 1، باب الْبَغْيُ، ص 390، حديث رقم 277، ومحمد ناصر الدين الألبانيّ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بلا تاريخ نشر، 329/1، حديث رقم 2236 .

[49]-المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، (1399هـ، 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحيّ، المكتبة العلمية، بيروت، 521/2 .

[50]-صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ، 25/8، حديث رقم 6096 .

[51]-محمد بن إسماعيل البخاري، (1409هـ، 1989م)، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 3، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا زُكِّيَ ص 268، حديث رقم 763، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بلا تاريخ نشر، كتاب الأدب، بَابٌ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا 294/2، حديث رقم 4972.

[52]-محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (1415 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 215/13 .

[53]-يُنْظر أدلة تحريم الإشاعة من الكتاب والسُّنَّة من هذا البحث .

[54]-صحيح البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي، 102/8، حديث رقم 6484.

[55]-الهوى: هو مَيَلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية. يُنْظر علي بن محمد الجرجاني، (1424هـ/2003م)، وضع حواشيه وفهارسه، محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، ، ص 252

[56]-الصَّفَا: هي الصَّخرةُ والحجر الأملَسُ . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المصدر السابق، 41/2.

[57]-مُرْبَادًّا: يُريدُ ارْبِدادَ القلبِ من حيث المعنى لا الصورة، فإن لون القلبَ إلى السَّوادِ ما هو . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 624/1-625.

[58]-مُجَخِّيًا: المائل عن الاستقامة والاعتدال . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 238/1.

[59]-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النيسابوريّ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، بلا تاريخ نشر، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، 128/1، حديث رقم 144

[60]-أ. حسين أحمد حسين ، الإشاعة في ضوء السنة النبوية، ص 25 .

[61]-صحيح مسلم، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين، 8/1، مسند الإمام أحمد بن حنبل، واللفظ له، 374/33، حديث رقم 20221.

[62]-أ. حسين أحمد حسين، الإشاعة في ضوء السنة النبوية، ص 25 .

[63]-أحمد بن حنبل الشيباني، (1421هـ،2001م)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 301/6، حديث رقم 3759، سنن أبي داود، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ، 265/4، حديث رقم 4860

[64]-صحيح مسلم، بَاب النَّهْيِ عن الحديث بِكُلِّ ما سمع، 10/1، حديث رقم 5 .

[65]-عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر، ط 1، 2/5 .

[66]-الأدب المفرد للبخاري، بَابُ السَّرَفِ فِي الْمَالِ، ص 158، حديث رقم 442، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، 1340/3، حديث رقم 1715.

[67]-عبد القادر عودة، (1426هـ، 2005م)، التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط 1، 70/1.

[68]-د. عبد العزيز عامر، (1987م)، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائيّ الليبيّ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلاميَّة، ، ط 2، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ص 97.

[69]-عبد القادر عودة، التشريع الجنائيّ الإسلاميَ مقارناً بالقانون الوضعيّ، المصدر السابق، 70/1-73.

[70]-المصدر السابق، 90/1.

[71]-للمزيد من الإيضاح يُنْظر أدلة تحريم الإشاعة من الكتاب والسُّنَّة من هذا البحث.

[72]-د. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، المصدر السابق، ص97، 247.

[73]-د. علي حسن الشرفيّ، (1422هـ،2001م)، أحكام الشائعات في القانون العقابيّ المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، نشر أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، ص 153 .

[74]-د. طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المصدر السابق، ص126، 143.

[75]-وهذا ما يسميه رجال القانون بالقصد الجنائي، وفي الفقه الجنائي الإسلامي يعرف بقصد العصيان .

[76]-إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (1417هـ، 1997م)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 37/3 .

[77]-د. علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص 160-161 .

[78]-د. طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ص 126 .

[79]- المصدر السابق، ص 156 .

[80]-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،242/1 .

[81]-انصراف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة معاً، مع الإحاطة بعناصر الجريمة كافة كما هي محددة في نموذجها الإجرامي، فبالإرادة والعلم معاً يتكون ما يسمى بالقصد العام الذي يتطلبه القانون في كافة الجرائم العمدية، د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص 292 .

[82]-عبد القادر عودة، التشريع الجنائيّ الإسلاميَ مقارناً بالقانون الوضعيّ، 1/ 244.

[83]-د. طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ص 159 .

[84]-أ. حسن بن هندي العماريّ، (1429هـ، 2008م)، حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 121 .

[85]-المصدر السابق، ص 178- 179 .

[86]-د. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، ص334-335.

[87]-د. علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص 125-126 .

[88]-صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: 38]، 112/9.

[89]-أ. حسين أحمد حسين، الإشاعة في ضوء السُّنَّة النبوية، ص 163 .

[90]-ابن منظور، لسان العرب، مادة عزر، 561/4-562.

[91]-سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، (1369هـ 1950م)، حاشية البجيرميّ على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، 236/4.

[92]-علي بن محمد بن حبيب الماورديّ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بلا تاريخ نشر، ص 293.

[93]-القاضي عبد الوهاب بن علي المالكيّ، (1420هـ، 1999م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 928/2، وأ. سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائيَّة الإسلامية، العتيبي، المصدر السابق، 112/1.

[94]-صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 1480/3، حديث رقم 1852.

[95]-محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 241/12 .

[96]-ابن نجيم الحنفيّ، (1975م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار المعرفة بيروت، لبنان، ط 2، 46/5.

[97]-شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، الحسبة في الإسلام، طبعة دار الكتب العلميَّة بيروت، لبنان، بلا تاريخ نشر، ص45.

[98]-أحمد بن إدريس القرافي، (1421هـ،2001م)، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، طبعة دار السلام، القاهرة، ط 2، 362/1 .

[99]-مجموعة التشريعات الجنائيَّة، الجزء الأول، العقوبات، إعداد إدارة القانون، ليبيا، 1424م، 1995م.

[100]-رُتبت قائمة المصادر والمراجع حسب تسلسل أرقامها في النص .